17 MAR 1955

مادة ٣ — تنشأ فى وزارة الزراعة لجنة تسمى لجنة مناطق تعميم تقاوى القطن المنتقاة يعهد اليها بحث المسائل المتعلقة بتنقية زراعات القطن المنصوص عليها فى المادة الأولى وكذلك تنفيذ قرارات وزير الزراعة الصادرة فى هذا الشأن .

ويصدر وزير الزراعة قرارا بتحديد اختصاصها ونظام العمل فيها ويعين أعضاءها بقرار يصدره سنويا على أن تمثل فيها وزارة المالية والاقتصاد ويشترك فى أعمالها من يرى الإفادة من خبرتهم فى الشئون القطنية .

مادة ٤ — استثناء من أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار اليه يكون للجنة المشار اليها فى المادة السابقة اقتراح المكافآت والمرتبات الإضافية التى تمنح لموظفى الدولة ومستخدميها الذين يكلفون بالعمل بها بعد موافقة كل من وزيرى المالية والاقتصاد والزراعة عليها .

مادة ٥ — يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز شهرا وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على ٥٠ جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعرض للموظفين والعمال المكلفين بعملية التقاوة أو الإشراف عليها أثناء تأدية أعمالهم وذلك بغير إخلال بالعقوبات الأشد التى تنص عليها القوانين الأخرى .

وفى حالة العود يعاقب بالعقوبتين معا .

مادة ٦ — يكون لموظفى وزارة الزراعة المنصوص عليهم فى المادة (٥) من القانون رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه وكذا لموظفى اللجنة المشار اليها فى المادة (٣) صفة رجال الضبط القضائى فيما يتعلق بإثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له .

مادة ٧ — يلغى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه .

مادة ٨ — على وزراء الزراعة والمالية والاقتصاد والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون . ولوزير الزراعة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه — ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرياسة فى ٧ رجب سنة ١٣٧٤ (٢ مارس سنة ١٩٥٥)

وزير العدل
أحمد حسنى

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين بكباشى (ا . ح)

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسونى

وزير الزراعة
عبد الرزاق صدقى

مشروع ميزانية مصروفات مناطق تعميم تقاوى القطن المنتقاة
ابتداء من ١٩٥٣/١٩٥٤

	جنيه
١ — مقاولات أجور عمال التقاوة	١٨٠,٠٠٠
٢ — أجور ومرتبات ومكافآت	٥٠,٠٠٠
٣ — بدل سفر وانتقالات	١٥,٠٠٠
٤ — شراء واستئجار سيارات وموتوسكلات للإشراف	٢٥,٠٠٠
٥ — مطبوعات ونشرات وأعمال دعاية	١٥,٠٠٠
٦ — مصروفات ومستلزمات منوعة...	١٥,٠٠٠
٧ — علاوات تشجيعية تمنح لمنتجى تقاوى القطن النقية طبقا للأوضاع والشروط التى يحددها وزير الزراعة	٥٠,٠٠٠
	٣٥٠,٠٠٠

قانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٥

بالترخيص لوزير التجارة والصناعة فى التعاقد مع شركة تعدين سيناء

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

قانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر والقوانين ؛

ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة ؛

أصدر القانون الاتي :

مادة ١ — يرخص لوزير التجارة والصناعة فى التعاقد مع شركة تعدين سيناء لاستغلال خامات المنجنيز والحديد فى منطقة ترخيص البحث رقم ٢٢٩ الصادر إلى الشركة المذكورة وطبقا للجدول الملحق بهذا القانون وبالشروط الموافقة .

مادة ٢ — على وزير التجارة والصناعة تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرياسة فى ٧ رجب سنة ١٣٧٤ (٢ مارس سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين بكباشي (ا . ح)

وزير التجارة والصناعة
حسن مرعي

المنطقة	الجهة	اسم المعدن	خط الطول	خط العرض	المساحة بالهكتار
النعمان	سيناء	منجنيز وحديد	٣٥ ٢١ ٣٣	٢٩ ٠٠٥١,١	٢٣,٥
»	»	»	٣٣ ٢١٣٧,٦	٢٩ ٠٠٣٤,٩	٣٨,٥

عقد استغلال معادن

رقم
فى يوم من شهر سنة ١٩ قد أبرم هذا العقد بالقاهرة من نسختين بين :

١ — الحكومة المصرية النائب عنها السيد وزير التجارة والصناعة "طرف أول"

٢ — والسيد

ومركز

ومتخذ له محلا مختارا

المعبر عنه فيما يلى بكلمة المستغل

وبذلك تم الاتفاق والتعاقد على ماهو آت :

البند الأول

تحديد كلمة المستغل

يقصد بالمستغل المستغل شخصيا أو من يتنازل له بمقتضى تنازل مقبول من الوزارة ومسجل لديها وكذا وكلاؤه وخدمته أو عماله أوالتابعون لوكلائه النائبين عنه رسميا .

البند الثاني

مدة العقد — تاريخ سريان العقد — توضيح أنواع المعادن وصف المنطقة — حقوق المستغل

بمقتضى أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر وشروط هذا العقد يمنح الوزير بموجب هذا العقد للمستغل دون سواه فى ميدى ثلاثين سنة اعتبارا من كامل الحق للبحث والحفر والتعدين لاستخراج خامات المنجنيز والحديد ونقلها والحصول على ما يوجد منها على سطح أى جزء أو بباطنه من قطعة الأرض الكائنة بـ

(وأقرب ركن للغرب فيها هو تقاطع خطى الطول والعرض والمحدد موقعها على الرسم المرافق لهذا العقد باللون الأحمر) .

ويمنح الوزير أيضا للمستغل فى حدود أحكام هذا العقد حق عمل المغارات والحفر ووضع واستعمال وتشغيل ومد خطوط السكك الحديدية وخطوط الأسلاك الهوائية والأنابيب وخطوط التليفون وإنشاء الطرق وإقامة وإزالة الآلات الميكانيكية والمبانى اللازمة لسكنى مستخدمى صاحب العقد وعماله وكل المنشئات والأعمال الأخرى التى ألزم أو يجب إجراؤها لاستخراج واستخلاص وتخزين خامات بداخل حدود المساحة الصادر عنها عقد الاستغلال أو فى أية مساحة أخرى رخص له بالتخزين فيها وذلك كله بشرط أن يخطر الجهات الحكومية — كل منها فيما يخصه — عن إقامة تلك المنشئات .

وتصرح الحكومة أيضا للمستغل بناء على طلبه باتخاذ جميع الوسائل التى تمكنه من نقل وتصريف الخامات المعدنية . وبصفة عامة الانتفاع بعقد الاستغلال انتفاعا كاملا وذلك بموجب عقد أوعقود مستقلة وبالشروط التى يتفق عليها طبقا للقوانين والنظم واللوائح المعمول بها .

البند الثالث

خامات المعادن غير المصرح باستخراجها

لايخول هذا العقد للمستغل الحق فى استخراج أى خام معدن آخر خلاف خام المعدن الموضح بالبند الأول الا اذا كان مختلطا مع خام المعدن المذكور بحيث لايمكن استخراج أحدهما دون الآخر فاذا كان لهذا المعدن الآخر قيمة اقتصادية وجب على المستغل أداء الإتاوات المقررة فى القانون ٦٦ لسنة ١٩٥٣ وطبقا للبند السادس من هذا العقد .

وعلى المستغل كلما اكتشف معدنا آخر فى المنطقة المستغلة أن يبادر بإخطار مصلحة الثروة المعدنية بذلك . وللمستغل الحق فى أن يحصل من مواد محاجره على المقادير اللازمة لأعماله الخاصة بعملية الاستغلال وذلك فى مقابل الفئات المقررة والمنصوص عنها بالباب الثالث الأحكام الخاصة بالمحاجر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣

كما أن له حق استعمال المياه التى قد توجد بالمنجم المرخص به أو الآبار التى يقوم بحفرها بالمنطقة بما تقتضيه حاجة أعماله فقط .

البند الرابع

للمستغل أن يطلب ترخيصا على سبيل الحماية عن مساحة ملاصقة للمساحة التى يستغلها أو يطلب استغلالها بشرط الا تزيد مساحة الحماية عن مثلى مساحة الاستغلال ويكون ترخيص الحماية للمدة التى يحددها الطالب بحيث لا تجاوز مدة الاستغلال .

ويصدر ترخيص الحماية بالشروط والأوضاع المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ .

البند الخامس

يكون للمستغل حق الحصول على عقد للاستغلال يصدر بقانون لكل معدن غير مدرج عن مساحته فى السجل المنصوص عليه فى المادة ١٧ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ ويرشد المستغل عن وجوده بكميات تسمح باستغلاله اذا عثر على ذلك المعدن ظاهرا فى طريقه إلى المساحة الصادر له عنها عقد الاستغلال أو إذا عثر على معدن آخر غير ظاهر أثناء عمله فى هذه المساحة بشرط أن يطلب عقد الاستغلال فى وقت الإرشاد عن هذا المعدن .

البند السادس

الايجار

يدفع المستغل مقدما فى اليوم الأول من شهر يناير من كل عام لمصلحة الثروة المعدنية ايجارا سنويا قدره ( ) مليم جنيه عن كل هكتار ويراعى فى حساب ايجار هذه الأرض أن جزء الهكتار يحسب هكتارا كاملا .

البند السابع

الإتاوة

مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ٢١ و٢٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ يدفع المستغل لمصلحة الثروة المعدنية نقدا فى ظرف شهرين ابتداء من أول يناير من كل سنة من سنى عقد الاستغلال وبدون انتظار أية مطالبة إتاوة مقدارها ٥ ٪ خمسة فى المائة من ثمن بيع الكميات التى تباع خلال السنة على أساس الثمن الذى يبيع به المستغل تسليم أقرب ميناء أو محطة سكة حديد للمساحة بعد استبعاد مصروفات النقل من المنجم إلى الميناء أو المحطة أو على حسب سعر أحد الأسواق العالمية بعد استبعاد مصروفات النقل من المنجم إلى الميناء أو المدينة التى حسب السعر على أساس التسليم فيها وذلك حسب اختيار وزارة التجارة والصناعة .

كما أن للمصلحة أن تتقاضى الإتاوة عينا بنفس النسب طبقا لأحكام المادتين ٢١ و ٢٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ وإذا بلغت الإتاوة فى أى سنة من سنى العقد مبلغا يزيد على الإيجار أو كانت مساوية له فترد إلى المستغل قيمة الإيجار الذى دفعه أما إذا نقصت الإتاوة عن الإيجار فيرد إليه ما يعادل الإتاوة .

البند الثامن

تجديد عقد الاستغلال

إذا تبين للوزير عند انقضاء أجل هذا العقد أن المستغل قد قام بجميع الالتزامات الواردة فى هذا العقد وكان المستغل قد أبلغ الوزارة كتابة قبل انقضاء مدة العقد بستة أشهر على الأقل برغبته فى التجديد يجدد هذا العقد لمدة لا تجاوز خمسة عشرة سنة أخرى طبقا لأحكام القوانين واللوائح السارية وقت التجديد .

ويجوز بالاتفاق بين الوزارة والمستغل تجديد العقد بعد ذلك بالشروط التى يتفق عليها وفى هذه الحالة يكون التجديد بقانون .

البند التاسع

عدم جواز تنازل المستغل للغير عن أى حق من الحقوق المترتبة على هذا العقد دون موافقة الوزير

لا يجوز للمستغل أن يؤجر للغير كل أو بعض الحقوق المترتبة على هذا العقد أو أن يتنازل للغير عن أى من تلك الحقوق دون الموافقة من الوزير كتابة . ويتعين لإمكان النظر فى اعتماد ذلك التنازل توفر الاشتراطات الآتية :

(١) أن يكون المستغل قد قام بالتزاماته المترتبة على هذا العقد على أحسن وجه وبخاصة أن يكون قد أدى الأجرة والإتاوة والرسوم المستحقة فى مواعيدها المقررة .

(٢) أن يتضمن عقد الإيجار النص صراحة على التزام المستأجر من الباطن أو المتنازل له عن الإجارة بكافة الأحكام والشروط الواردة فى هذا العقد مع ما قد يكون لحقها من تعديلات أو إضافات ويجب من أجل ذلك تقديم مشروع العقد لمصلحة الثروة المعدنية قبل البت فيه .

(٣) أن يقدم المطلوب التأجير له أو المتنازل له للمصلحة ما يثبت كفايته المالية والفنية .

(٤) أن يكون التنازل أو التأجير بمقتضى القانون القائم عندئذ الخاص بالمناجم والمحاجر .

البند العاشر

الرسومات

يقوم المستغل خلال مدة العقد بعمل رسومات وقطاعات تبين عمليات التشغيل فى المنطقة بطريقة صحيحة وعلى النحو الذى تشير به مصلحة الثروة المعدنية وبالمقاييس التى تطلبها .

وعلى المستغل أن يبعث لمصلحة الثروة المعدنية فى ظرف شهر من تاريخ انتهاء كل سنة من سنى العقد بصورتين من الرسومات والقطاعات المذكورة وتقرير عن الأعمال التى قام بها خلال العام .

البند الحادى عشر

آلات وأجهزة القياس

على المستغل أن يكون لديه الأجهزة اللازمة لمعرفة كميات الخام المستخرجة والتى ترى مصلحة الثروة المعدنية مناسبتها لأداء هذا الغرض .

البند الثانى عشر

سجلات الحسابات وفحصها — إمساك الحسابات وعمل الكشوفات

يجب على المستغل أن يمسك الدفاتر المنصوص عليها فى قانون التجارة وكذلك السجلات والكشوف وغيرها من الأوراق اللازمة لتنفيذ هذا العقد طبقا للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ كما تراه مصلحة الشركات لقطع حساب الإتاوة وأن يحتفظ بها جميعا بمحله المختار أو بأى مكتب يتفق عليه مع مصلحة الثروة المعدنية على أن يكونا بجمهورية مصر وأن يكون لديه سجلات أخرى شاملة لجميع الأعمال التى قام المستغل بها فى المنطقة أولا فأولا لبيان مقادير المعدن الذى يكون قد استخرجه واحتفظ به . ويجب أيضا أن يبعث الى مصلحة الثروة المعدنية ومصلحة الشركات كشوفا شهرية تبين مقادير المعدن المستخرج والمحتفظ به ومقدار الكميات المبيعة وأسعار البيع بالتفصيل .

ويجب أن تكون الكشوفات الشهرية بالشكل الذى تقره مصلحة الثروة المعدنية وموقعا عليها من مدير العمل وترسل هذه الكشوفات للمصلحة المذكورة ومصلحة الشركات فى خلال الشهر التالى .

البند الثالث عشر

معاونة مندوبى الحكومة

لمندوبى الحكومة كل فيما يخصه حق الدخول فى المنطقة الصادر فى شأنها هذا العقد وفى المناجم وفى مواقع التشغيل الموجودة بها . ولهم أن يقوموا بإجراء المسح وعمل الرسومات والاختبارات وغيرها الخاصة بالمنطقة ولتحقيق هذا الغرض لهم أن يستعملوا آلات وأدوات المستغل بشرط الا يكون فى ذلك خطر أو تعطيل للعمل ويجب على وكلاء المستغل ومستخدميه وعماله مساعدتهم مساعدة فعلية .

البند الرابع عشر

مدير العمل وتعيينه

يجب على المستغل أن يعهد بإدارة المنطقة لمدير من ذوى الكفاءة الفنية وعليه أن يخطر مصلحة الثروة المعدنية باسمه عند تعيينه .

ويخول المدير المذكور أو من ينوب عنه فى حالة غيابه السلطة الكافية من قبل المستغل لتنفيذ كافة التعليمات التى تصدرها مصلحة الثروة المعدنية أو تصدر من مندوبها طبقا لنصوص هذا العقد والنصوص واللوائح الصادرة أو التى تصدر فيما بعد . وفى حالة تغيب المدير عن مركز العمل يجب أن ينيب عنه من يقوم مقامه .

البند الخامس عشر

سلطة مندوب المصلحة فى إصدار التعليمات

يكون لمندوب مصلحة الثروة المعدنية فى المنطقة الحق فى إصدار التعليمات اللازمة لاتباع نصوص القانون واللوائح المعمول بها وفى إعطاء التعليمات الوقتية التى تدعو اليها حالة الاستعجال لمنع أو تفادى أو تقليل الخطر أو الايذاء للأرواح أو للممتلكات مما قد ينتج من التشغيل .

وتصدر هذه التعليمات أو الأوامر كتابة للمدير أو لمندوب المستغل فى المنطقة ويعتبر المستغل مسئولا عن تنفيذ تلك الأوامر والتعليمات على أنه لا يترتب على ذلك بأية حال إعفاء المستغل من تعويض الضرر الذى قد ينشأ عن تلك الأعمال .

البند السادس عشر

شروط التشغيل

على المستغل أن يبدأ ويواصل العمل بطريقة جدية بالمنطقة خلال أربعة أشهر من تاريخ هذا العقد . ولا يعتبر العمل متصلا اذا عطل مدة تزيد على ثلاثة أشهر بغير موافقة مصلحة الثروة المعدنية على ذلك كتابة وبالشروط التى تراها .

البند السابع عشر
بيان العمال والحمام المستخرج والمفرقعات

يحتفظ المستغل فى المنطقة ببيانات دقيقة عن جميع المستخدمين والعمال الذين يستخدمهم فى أعماله وعن مقدار خامات المعادن أو المعادن المستخرجة المنقولة و بيانات عن المفرقعات التى استعملت وما يتبقى منها فى المخازن وعليه أن يرسل إلى المصلحة فى نهاية كل شهر تلك البيانات على النماذج الموضوعة لهذا الغرض .

البند الثامن عشر
مراعاة القواعد والتعليمات

يجب على المستغل أن يلتزم القواعد والتعليمات التى تصدرها من آن لآخر مصلحة الثروة المعدنية بشأن تنظيم وحسن سير العمل فى المنطقة .

كما يلزم بتنفيذ القوانين واللوائح والقرارات الوزارية المختلفة الخاصة بالوقاية من مختلف الأخطار والمتعلقة بمساكن العمال وراحتهم وسلامتهم ومنع الخطر عن الغير .

البند التاسع عشر
الآثار

كل ما يعثر عليه المستغل من الآثار أثناء العمل يكون ملكا للحكومة وعليه تسليمه فورا لمندوب مصلحة الثروة المعدنية فى منطقة العمل والى أن يحصل التسليم يجب على المستغل المحافظة عليها والعناية بها .

وعلى المستغل أيضا أن يبادر بإخطار مندوب المصلحة بالمنطقة عن كل ما يكتشفه من المقابر او التماثيل الأثرية أو النقوش القديمة أو أطلال المبانى الأثرية أو غيرها التى لا يمكن نقلها وتسليمها بسهولة . وعليه فى هذه الحالة اتخاذ جميع الاحتياطات التى تكفل المحافظة عليها لحين وصول تعليمات بخصوصها من المصلحة أو مندوبها وعليه عندئذ اتباع التعليمات التى تصدرها المصلحة أو مندوبها فى هذا الشأن .

البند العشرون
المسئولية القانونية قبل الغير

يقوم المستغل وحده بتحمل كل المسئولية قبل الغير عن كل ضرر ينجم عن أعماله وللحكومة الرجوع عليه بما عساه أن يحكم عليها به من التعويض بسبب هذه الأعمال .

البند الحادى والعشرون
ملكية الأرض وحق الحكومة فى التصرف فيها

لا يصح تأويل أى نص فى هذا العقد بما يفيد تمليك المستغل أى جزء من الأرض موضوع عقد الاستغلال أو منحه أية حقوق أخرى خلاف ما نص عليه صراحة فى هذا العقد . وللحكومة الحق فى التصرف فى أى جزء من المساحة المستغلة كما تشاء لأعمالها الخاصة أو العامة . كما أن لها الحق فى إصدار تراخيص البحث أو عقود الاستغلال فيها عن معادن أخرى وكل ذلك بشرط عدم التعارض مع حقوق المستغل أو الإضرار بعمله فى المنطقة . وعلى المستغل أن يعمل بما يستطيع من وسائل على منع الغير من إقامة مبانى أو أية منشآت أخرى على أرض المنطقة موضوع هذا العقد أو استخدامها بأية صورة كانت إلا إذا كان لديه ترخيص سابق من مصلحة الثروة المعدنية .

البند الثانى والعشرون
التخلى عن العقد للحكومة

للمستغل فى أى وقت أن يتخلى عن حقوقه فى المساحة موضوع هذا العقد بإخطار كتابى يرسله الى الوزير قبل التاريخ الذى يريد التخلى فيه بسنة ميلادية واحدة على الأقل و يشترط لصحة هذا التخلى موافقة مصلحة الثروة المعدنية عليه وفى حالة ما اذا كان التخلى عن جزء من المساحة يكون للمستغل الحق فى تخفيض نسبى للايجار المنصوص عنه فى البند السادس من هذا العقد وذلك مع عدم الإخلال بما يكون قد ترتب للحكومة من الحقوق قبل المستغل لغاية تاريخ التخلى .

وكافة المبانى والآلات والممتلكات الأخرى الثابتة والمنقولة التى يتركها المستغل فى أى جزء من الأرض الحاصل عنها التخلى تصبح ملكا خالصا للحكومة ولا تدفع الحكومة للمستغل أى تعويض عنها .

البند الثالث والعشرون
مخالفة العقد والحق فى الغائه ونتائجه

يكون لوزير التجارة والصناعة الحق فى فسخ العقد بقرار منه فى الحالات الآتية :

(١) اذا عجز المستغل عن دفع الأجرة أو الإتاوة ولم يقم بالدفع فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تسلمه الإخطار الكتابى لذلك من مصلحة الثروة المعدنية — الإدارة العامة للمناجم والمحاجر .

(٢) اذا أجر المستغل أو تنازل عن كل أو بعض حق من الحقوق الممنوحة له بموجب هذا العقد للغير بغير موافقة كتابية سابقة من وزير التجارة والصناعة .

(٣) اذا حكم بإشهار إفلاس المستغل أو توقفه عن دفع ديونه .

(٤) اذا كان العقد صادرا الى شركة وتقرر تصفيتها أو حلها .

وتصبح إثر ذلك كافة حقوق المستغل ملغاة بصفة قطعية مع عدم الإضرار بالحقوق التى تكون الحكومة قد اكتسبتها ضد المستغل بموجب هذا العقد .

وينشر هذا الإلغاء فى الجريدة الرسمية ويعطى المستغل مهلة مقدارها ثلاثة شهور لسداد كافة التزاماته قبل المصاحة فإذا قام بسداد جميع هذه الالتزامات خلال تلك المدة منح مهلة لمدة ستة شهور ليزيل خلالها كافة الممتلكات المنقولة والثابتة فاذا انقضت هذه المهلة تصبح كل المبانى والممتلكات الأخرى الثابتة والمنقولة والتى تكون موجودة بالمنطقة بعد انقضاء هذه المدة الاخيرة ملكا للحكومة وذلك دون دفع أى تعويض كان للمستغل عنها .

البند الرابع والعشرون

العقارات والمنقولات عند انقضاء أجل العقد

مع عدم الإخلال بأحكام البند ٢٢ من هذا العقد عند انقضاء أجل هذا العقد لانتهاء مدته أصلا أو تجديدا يمنح المستغل مهلة قدرها ستة شهور يرفع فى خلالها من المنطقة كل الممتلكات المنقولة والثابتة .

وجميع الممتلكات التى تبقى بمنطقة العقد بعد انتهاء مدة الستة الأشهر تصبح ملكا خالصا للحكومة بغير مقابل .

البند الخامس والعشرون

تسليم المنطقة

عند انقضاء أجل هذا العقد لانتهاء مدته أو لأى سبب آخر يسلم المستغل المنطقة الى مندوب الحكومة المنوط به التسلم وطبقا للنصوص المدرجة فى هذا العقد وذلك بدون حاجة الى تنبيه أو إنذار والا استولت عليها الحكومة بالطريق الإدارى بدون تنبيه أو إنذار .

البند السادس والعشرون

التسويات المالية

تظل جميع النصوص الواردة فى هذا العقد المتعلقة بالارتباطات المالية بين الحكومة والمستغل نافذة المفعول بعد فسخ هذا العقد لانقضاء مدته أو لأى سبب آخر وذلك حتى تتم التسوية النهائية بين الحكومة والمستغل

البند السابع والعشرون

الاختصاص القضائى — المحل المختار — الإخطارات

كل منازعة أو خلاف قضائى يقع بين الحكومة وبين المستغل فيما يتعلق بتفسير أى بند من بنود هذا العقد او فيما له ارتباط به يكون الفصل فيه من اختصاص المحاكم المصرية طبقا للقوانين المصرية المعمول بها فى جمهورية مصر .

وعلى المستغل أن يتخذ له مكتبا بجمهورية مصر يكون إخطاره فيه صحيحا وعليه أن يخطر مصلحة الثروة المعدنية بعنوان المكتب المذكور وكل تغيير يحصل فى هذا العنوان وتعتبر كافة الإخطارات صحيحة متى سلمت بالمكتب المذكور أو أرسلت بالبريد الموصى عليه بالعنوان المشار اليه .

وكل كتاب أرسل بالبريد الموصى عليه يعتبر أنه وصل فى الميعاد المفروض فيه وصوله ما لم يثبت ما يخالف ذلك فاذا لم يخطر المستغل مصلحة الثروة المعدنية بتغيير عنوانه يعتبر نشر الإخطار فى الجريدة الرسمية للحكومة المصرية إعلانا صحيحا للمستغل من تاريخ نشره .

البند الثامن والعشرون

للحكومة فى حالة الطوارئ الناشئة عن قيام حرب أو توقع قيامها أو عن أسباب داخلية الاستيلاء على بعض أو كل منتجات المنجم الخام والمكرر ومطالبة المستغل بزيادة الإنتاج إلى أقصى حد مستطاع والاستيلاء على المنجم بما فيه وجميع منشآت وأدوات الاستخراج والتصنيع والتكرير المتصلة به عند الاقتضاء .

وللحكومة كل ذلك فى غير حالات الطوارئ المشار اليها إذا وقف المستغل العمل فى المنجم أو المنشأة أو حد من إنتاجها بغير موجب وتبين على ذلك عجز فى تموين البلاد أو كان ذلك بقصد التحكم فى الأسواق .

ولا يجوز فى جميع الأحوال أن يتم الاستيلاء إلا بعد دعوة المستغل أو من ينوب عنه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول لسماع أقواله .

ويكون الاستيلاء على منتجات المنجم بقرار من وزير التجارة والصناعة أما الاستيلاء على المنجم أو منشآت التصنيع أو التكرير المتصلة به فيكون بقرار من مجلس الوزراء .

البند التاسع والعشرون

يقرر مجلس الوزراء إنهاء الاستيلاء عند زوال الأسباب التى دعت اليه ولصاحب الشأن أن يستأنف العمل بعد انتهاء الاستيلاء إذا طلب ذلك فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره بالقرار المذكور بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول ويكون استئناف العمل بالشروط ذاتها المنصوص عليها فى هذا العقد وللفترة الباقية من مدته بعد رد ما يقابل هذه الفترة من تعويض عن الاستيلاء ويسقط حق المستغل فى استئناف العمل إذا لم يطلبه فى المدد المحددة فى الفقرة السابقة .

البند الثلاثون

العوائد والرسوم

يجب على المستغل أن يدفع فورا وبانتظام العوائد والرسوم المقررة أو التى تقرر قانونا فيما بعد .

٢٢
18 MAR 1955

البند الحادى والثلاثون

القوة القاهرة

المستغل غير مسئول إذا عجز لأسباب قهرية عن تنفيذ أى نص أو بند مما ورد فى هذا العقد وإذا كان تأخير المستغل فى تنفيذ أى شرط من شروط هذا العقد راجعا لأسباب قهرية ضمت مدة التأخير وكل مدة أخرى تتلافى هذا الضرر الناتج من جراء هذا التأخير إلى المدة المقررة بموجب هذا العقد .

ومع كل ما تقدم لا تعتبر الحكومة مسئولة بأى حال قبل المستغل عن أى ضرر أو حرمان أو تعطيل يصيبه من جراء وقوع أى حادث من حوادث القوة القاهرة أو الطوارئ .

البند الثانى والثلاثون

التأمين

على المستغل أن يودع بخزانة مصلحة الثروة المعدنية عند التوقيع على هذا العقد تأمينا يوازى إيجار سنة واحدة نقدا أو بأية طريقة أخرى طبقا للوائح المالية الحكومية المعمول بها . ويرد هذا التأمين بعد انقضاء مدة العقد بشرط تنفيذ كافة الاشتراطات الواردة فيه ومراعاة كافة النظم واللوائح الخاصة بأعمال التعدين .

ولا تجرى لهذا التأمين فائدة . ولمصلحة الثروة المعدنية الحق فى مصادرة كل أو بعض التأمين لتغطية كافة ما تتحمله الحكومة من الأضرار الفعلية بسبب مخالفة أى بند من بنود هذا العقد أو نظم أو لوائح التعدين واذا لم يف التأمين المذكور لتغطية الأضرار الفعلية فيطالب المستغل تسديد الفرق

البند الثالث والثلاثون

العمال والموظفون

يلزم المستغل بأن تسرى الأحكام الخاصة بنسب عدد المستخدمين والعمال المصريين ومجموع مايتقاضونه من أجور ومرتبات المقررة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات وما قد يطرأ عليها من تعديل .

البند الرابع والثلاثون

إلزام المستغل بتعويض أصحاب الأراضى التى تلزم لأعماله

يقبل المستغل ما تقرره وزارة التجارة والصناعة ما اذا كانت الأرض المملوكة للأفراد التى يحتاج اليها المستغل لازمة لأعمال البحث أو الاستغلال بكيفية دائمة أو مؤقتة وفى الحالة الأولى يلتزم المستغل بشرائها وفى الحالة الثانية يلتزم المستغل باستئجارها على أن يؤدى فى حالة الشراء مثلى ثمن المثل وفى حالة الإيجار مثلى إيجار المثل وذلك بالشروط والأوضاع الواردة فى المادتين رقمى ٤١ و ٤٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣

البند الخامس والثلاثون

حلول الورثة محل مورثهم

إذا توفى المرخص له فيكون لورثته الحق فى الحلول محل مورثهم إذا ما توافرت فيهم الشروط وطلبوا ذلك كتابة فى مدة لا تجاوز شهرين من تاريخ الوفاة .

المستغل
التاريخ ... ...

وزير التجارة والصناعة
التاريخ ... ...

قانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٥

بمنح التزام استغلال مخازن قسم تاسع بجمرك الاسكندرية لشركة مخازن البوندد المصرية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يمنح امتياز استغلال مخازن الجمارك أرقام ٤١ و٤٢ و٤٣ بقسم تاسع بدائرة جمرك الإسكندرية بالإسكندرية لشركة مخازن البوندد المصرية .

مادة ٢ — يسرى هذا الالتزام لمدة سنة واحدة من تاريخ استلام الشركة لهذه المخازن ويجوز مد هذه المدة لفترة لا تجاوز سنة أخرى بقرار من وزير المالية والاقتصاد بناء على طلب يقدم من الشركة قبل نهاية مدة الالتزام بشهرين على الأقل .

مادة ٣ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرياسة فى ٧ رجب سنة ١٣٧٤ (٢ مارس سنة ١٩٥٥)

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسونى

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين يكباشى (ا.ح)